

## المجلس (721) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

لا اجد ما احملكم عليه لا اجد ما احملكم عليه. لانه لا ظهر عندهم ولا مركوبة عندهم فيطلبون منه منه ان يجاهدوا وان آآ يعطينهم شيئا يرتكبون عليه. فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما احملكم عليه فيتولون - 00:00:00

حزنا لانه ما تيسر له ان يجاهدوا ليعزهم ولضعفهم وقلة ذات يد يدهم. ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان في غزة تبوك. جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان بمدينة لرجالا ما زلت مسيرا ولا وقفتم مؤذنا اذا كان معكم. الاجر - 00:00:21

حبسهم العلا او جبسهم العذر مع ان يجاهدوا وهم يجاهدون بنيائهم. ولهذا ابن القيم رحمة الله يقول ان الجهاد يكون بالنية ويكون المال فيكون بنفس ويكون باللسان. يعني الدعوة الى الله عز وجل والدفاع عن الاسلام - 00:00:41

وهذا من الجهاد بالنية الذي جاء في هذا الحديث ان في المدينة لرجال ماتوا مسيرة ولا قطعتم هذه الا كانوا معكم حدثهم العلو والحمل عليه جسد الناس اي انه اعطاه الله ليجاهد عليه. لكن ليس معناه انه يعني الوقت لا يومه. الوقت لا بياع - 00:01:01  
لا بياع ولكن هذا اعطى فيه اياته كانه ملكه لهذه المهمة. اعطاه اياته لهذه المهمة وتصدق عليه في هذه المهمة فهو ما نكن له ولهذا امكنته ان يبيعه امكنته ان يبيعه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله فقال ما - 00:01:21

لا تشاء ولا تعد في طلقته ولا لا تفتحه ولا تعد في صدقتك. ويمكن ومن رغم ان هذا الامتنان او ومن يمكن ان يكون اذا كان الذي يبيع مصاحبته انه اذا عرف ان الذي يشتريه فالذى اعطاك اياته انه يمكن انه - 00:01:41

يسامحه او يعطيه برفق فيكون المنع من ذلك قطعا لهذه الذريعة. لأن الانسان لا يعود بصدقته ولا لا يشتري صدقته لكن لو لو عادت اليه بالارث لو لو عادت له بالارث او اعطتها يعني نصحت ثم - 00:02:01

ماذا عنها؟ ثم كان هو الوالد له فان ذلك يعود عليه. نعم حدثنا عبد الله بن مسلمة عبد الله المسلم المالك المحدث المشهور هذه المذاهب الاربعة المشهورة في مذاهب اهل السنة. حديث اصحاب الكتب الستة. النافع مولى بن عمر ثقة في مخرجها الستة. عن عبد الله بن - 00:02:21

ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما وهو احد العبادية اربعة من الصحابة واحد السبع المعروفيين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من اثار عبد الله بن داود - 00:02:51

يعني هنا الرباعيات والرباعيات هي اعلى الاسانيد عند ابي داود لان هذا عن مالك عن نافع عن ابن عمر بين ابي داود وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اشخاص وهذا هو اعلى او من اعلى الاسانيد عند ابي داود وهي كثيرة وهذا واحد منها - 00:03:01  
اذا حصل له ذلك فهذا يسأل يقول اعطاني شخص شاب صدقة وبعد زمن سمعته اياتها فمن حصل منه هذا؟ والله هذا ان يرد وان يبطل البيع يعني يا شيخ تحتاج الى الشاة وهو تحتاج الى ثمن يعني قوت وهو تحتاج الى اشياء في نفسه يعني ها؟  
تقول ليش - 00:03:21

كرهوا كرهوا على غيره اي شريحة على غير النار يبيعها على غير الذي اعطتها اياته. غير المتصدق هو كونه بيئه هو يبيعها ما في اشكال ما في مانع وانما الاشكال والمانع هو في ان المتصدق هو الذي يشتري الصدقة - 00:03:51

قال رحمة الله تعالى بباب الصدقة الرقيقة. قال حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن يحيى بن سعد بن فياض. قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراس ابن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال -

00:04:11

ليس بالخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق. نعم اللي بعده؟ قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن سليمان ابن يسار عن عراس ابن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في -

00:04:31

صدقة ثم اورد ابو داود رحمة الله الزكاة في الخيل والرقيق. ما فيها خير؟ نعم. بعض الزكاة في الرفيق الرقيق هو هو من الرجال والنساء هذا هو المقصود بالرقيق وليس فيه زكاة اذا كان الانسان عنده عدد من الارقة او جملة من الارقة ليس فيه زكاة. وآآ -

00:04:51

وانما يعني على ولهم ان يخرج عنهم زكاة الفطر على مالكهم ان يخرج عنهم زكاة الفطر هذا هو الذي يجب عليه وان كونه يذكر اه الرقيق او الرقيق يكون عليه زكاة ليس عليه زكاة. من اجل كونه رقيق وانه مال. لكن اذا كان معد للبيع والشراء وان -

00:05:21

يذكر زكاة تجارة يذكر زكاة التجارة اذا كان تجارة البيع والشراء بالارقة وهذه تجارتة فانه يذكر. يذكر زكاة التجارة كما عرفنا فـ آآ وقـوم الارقاء الذي كانوا في عند حوالين الحول وما كان عنده متوفـرا من النقـود لضمـ هذا الى هـذا ويخرج من الجنة اي انه زـكـاة تجـارة -

00:05:41

ويـتـمنـي من ذلك اـه اذا كانـتـ الرـقـيقـ. هـذاـ الرـقـيقـ فـيـ السـنـةـ يـتـعـلـقـ الفـطـرـ. وـالـاسـنـادـ الـاـوـلـ فـيـهـ لـاـ نـتـكـلـمـ فـيـهـ مـجـهـولـ مـنـ هـوـ مـجـهـولـ

ولـكـنـ الـحـدـيـثـ الـثـانـيـ هـوـ بـمـعـناـهـ وـهـوـ صـحـيـحـ وـلـيـسـ فـيـهـ -

00:06:11

اـلـاـ وـلـيـسـ فـيـهـ كـلـامـ. اـلـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـذـكـرـهـ اـلـاـ زـكـاةـ الفـطـرـ فـيـ الرـقـيقـ. وـهـذـهـ جـاءـتـ آـآـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ جاءـ تـسـعـيـنـ فـيـ

بعـضـ الرـوـاـيـاتـ آـآـ زـكـاةـ آـآـ الفـطـرـ فـيـ عـقـاـقـيـرـ مـثـلـ ماـ جـاءـ فـيـ هـذـهـ اـسـنـانـ الـذـيـ -

00:06:31

رـجـلـ صـحـيـحـانـ الـذـيـ بـعـدـ الـذـيـ هـذـاـ هـوـ صـحـيـحـ الـجـهـالـةـ الـتـيـ لـاـ تـؤـثـرـ لـاـنـ اـنـ مـوـجـوـدـةـ اـلـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـدـكـاـةـ الرـقـيـبـ اـنـهـ مـوـجـوـدـةـ قـالـ

حدـثـنـاـ مـحـمـدـ اـبـوـ مـوـسـىـ الـمـلـقـبـ بـزـمـنـ ثـقـةـ اـخـرـجـهـ خـالـدـ السـتـةـ لـدـيـهـ شـيـخـ مـنـ اـصـحـاـبـ كـفـرـ سـتـةـ. وـبـدـوـنـ وـاـحـدـ -

00:06:51

وـمـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ اـبـنـ فـيـاضـ وـهـوـ ثـقـةـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـدـ النـسـائـيـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ عـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ مـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ

اـنـ رـجـلـ عـنـ رـجـلـ قـالـ حـاـفـظـ سـمـاـهـ كـانـ اـسـمـاعـيـلـ كـانـهـ اـسـمـاعـيـلـ اـيـشـ -

00:07:31

اسـمـاعـيـلـ اـبـنـ اـمـيـةـ اـبـنـ عـمـ الـامـوـيـ اـيـهـ كـانـهـ اـسـمـاعـيـلـ يـعـنـيـ بـمـالـ وـلـكـنـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ اـنـ الـحـدـيـثـ ثـابـتـ بـالـذـيـ اـبـنـ مـكـتـومـ

الـمـرـحـومـ وـمـنـ شـأـنـ وـمـنـ ثـقـةـ اـخـجـلـهـ خـارـجـ الـقـرـاءـةـ مـثـلـ ماـ قـالـ الشـيـخـ -

00:08:01

طـيـبـ اـنـ رـاـكـ هـنـالـكـ وـهـوـ ثـقـةـ اـخـرـجـهـ الشـيـخـ نـعـمـ ثـقـةـ فـيـ سـتـةـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ صـاحـبـ الـبـيـتـ رـضـيـ اللـهـ

عـنـهـ صـاحـبـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـكـثـرـ اـصـحـاـبـ -

00:08:21

فـيـ حـدـثـنـاـ عـنـ الـاـقـلـاطـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ دـيـنـارـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ دـيـنـارـ ثـقـةـ فـيـ الـاـضـحـيـةـ

الـسـتـةـ. عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ يـسـارـ -

00:08:31

وـوـاحـدـ فـقـهـاءـ الـمـدـيـنـةـ السـبـعـةـ جـاءـتـ التـابـعـيـنـ. نـعـمـ. عـنـ عـرـاقـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ. عـنـ عـرـاقـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ وـقـدـ رـأـيـتـهـ هـنـاـ يـعـنـيـ لـيـسـ عـلـىـ

الـمـسـجـدـ اـلـاـ زـكـاةـ الفـطـرـ. فـيـ زـكـاةـ نـعـمـ زـكـاةـ لـانـهـ تـجـبـ عـلـىـ الـحـرـيـةـ وـالـعـبـدـ وـالـذـكـرـ وـالـاـنـثـيـ يـجـبـ -

00:08:41

زـكـاةـ عـمـ فـهـوـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ زـكـاةـ فـيـ عـيـنـهـ لـيـشـ؟ لـانـهـ يـعـنـيـ هوـ نـفـيـ الـذـكـاءـاتـ اـمـاـ دـكـةـ الـفـطـرـ فـانـهـ تـجـبـ عـلـىـ زـكـاةـ

لـانـهـ لـيـسـ اـلـاـ زـكـاةـ الفـطـرـ -

00:09:01

فـانـهـ تـجـبـ عـلـىـ السـيـدـ لـلـرـجـلـ. يـعـنـيـ لـاـ تـجـبـ عـلـىـهـ لـاـ تـجـبـ عـلـىـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـهـ اـخـرـاجـ زـكـاةـ وـعـلـمـهـ لـانـهـ لـيـسـ مـنـ الـاـمـوـالـ الـزـكـوـيـةـ وـانـمـاـ

يـجـبـ عـلـىـهـ اـنـ يـرـزـكـ عـنـهـ اوـ عنـ صـلـاـةـ الـفـطـرـ. يـعـنـيـ بـيـحـثـ عـنـ يـنـفـعـ مـنـ مـالـهـ بـسـبـبـ -

00:09:31

نعمـ. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ بـاـبـ صـدـقـةـ الـزـرـعـ قـالـ حـدـثـنـاـ هـارـوـنـ اـبـنـ سـعـيـدـ اـبـنـ الـهـيـثـمـ الـاـيـمـنـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ وـهـبـ قـالـ اـخـبـرـنـيـ

يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه رضي الله - 00:09:51

عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في من سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العسر. وفي من سقيا بالثانوي او النبح نصف العشر. رحمه الله صدقة الدعاء. نعم. بعض صدقة زرع. اي مقداره - 00:10:11

حكم الزكاة في الدرع ومقدارها ابو داود حدث الحمد لله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه انه قال حين سقط السماء والانهار والعيون او كان فعلا فيما سقط السماء والانهار والعيون او - 00:10:31

كان فعلا العشر في مسألة السماء والمطر. السماء المقصود بها المطر. الذي يسخره الله بين السماء ايهما الارض ثم ينزله فمن شرب بيد المطر وماء المطر فان فيه العشاء لانه لا كلام - 00:10:51

فعل اه صاحبه لانه ليس هناك مشقة عليه في فقيه بل وفق ماء المطر. وكذلك الانهار الجارية التي هي تجري ولا يحتاج الى تعب ومشقة في آآ استعمالها او كان بعلا - 00:11:11

يعني انه يشعر بعروقه يعني انا انه لا لا يستخرج اهلهما ولا وانما لا يشعر بعروقه يعني معناه انه هو يشرب في عروقه وهذا يقال له بعد. كما انه يقال - 00:11:31

طبعا الذي اه يسقى بماء مطر جل فعل. لكن اه اللعب يطلق ايضا على ما يشرب في عروقه. بمعنى ان يكون هناك قليل قریب والارض ويشرب بعروقه دون ان آآ يسايق له في الماء او الماء اليه. هذه هي العasha - 00:11:51

وما سقيا الثانوي او النطح وما شقيقت للثانوي او النبح نصف العشاء. الشواهي جمع ثانية وهي الابل او او الحمير التي يستخرج الماء بواسطتها الغروب في الغرب او في الدماء الكبيرة - 00:12:11

العشاء الذي يكون على البكرة ثم يكون هناك غرب ثم يذهب الموضع حتى يصل اه الماء الى آآ الى خارج البئر فيصب ثم يفخمه فهذا ويقال له ايضا واضح. هو بمعنى - 00:12:31

الثانية بواسطته وما سقيا عليه الصائم او فانه فيه نصف العشر. ومثل ذلك العمل في هذا الزمان كون في وسط وبواسطة حفر حفرة في اماكن بعيدة ويكون فيه واسطة التيار - 00:13:01

بواسطة اما بواسطه مضخات مكائن تستخرج او يحظر آآ اصيبيت في الارض ثم يخرج بواسطه الكهرباء هذا هو مجلس النبح لانه مصعب عليه وفيه وقود لحاجة فان فيه نفس العشرة. الحاصل انا حصل بدون مشقة وبدون عناء - 00:13:31

وفي مكان فانه يكون فيه العشر وما حصل من اشارة وعنة وتعب واستهلاك اموال فانه يكون في نفس العشاء قال حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الایلی. هارون بن سعيد بن الهيثم الایلی هو مسلم داود ومسند ماجد - 00:14:01

عن عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد. عبد الله بن وهب في ستة يونس بن يزيد الایدی. عن ابن شهاب. عن شهاب محمد بن عن الطالب عن أبيه عبد الله بن عمر نعم عن أبيه عبد الله ابن عمر وقد مر ذكره العشر ونصف العشر هل - 00:14:21

بينهما شيء بينهما كون ان اذا كان هناك اه مشقة وعدم شقة غالبا كان الغالب هو المشقة فيكون نصف العشر. وان كان غالبا عدم المشقة يكون فيه آآ العشر. وان كان وان سواء فيكون في ثلاثة اربع العشاء. ان كان سواء يقوم فيه ثلاثة اربع العشب - 00:14:51

اذا كان اغلب الوقت فهذا فيه العشب. وادا كان الاغلب هو بماء الامطار. فيه العشب وادا كان تساوى هذا وهذا يكون احمد ابن الصالح قال حدثنا عبد الله ابن عوف قال - 00:15:21

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في وافقت الانهار والعيون العشر بالثانوي فيه نصف العشر. كما ورد عن الجابر المتقدم. والحديث يستدل به من يقول بان آآ - 00:15:41

اه اه خارج من الارض ليس لهم نصاب وانما يجب بالقليل والكثير. ولكن الحديث الذي بين ان الزكاة انما تجده في النقاب هو الذي يعتمد ويخص منه عموم هذا الحديث. لان قوله كان قليلا كثيرا لان اطلاقه لو لم يأتي شيئا يدل على - 00:16:01

تحديد النقاب لكان كل شيء يخرج به العشب او نصف العشب. لاطلاقه ولهذا بعض اخذ باطلاقه. لكن الحديث الذي قال والذي سبق ان

رجل وليس فيما بين خمسة او ستة صدقة وليس فيما دون خمسة او ستة او ستة صدقة هذا يدلنا على ان هناك نصاب اذا وصل اليه

- 00:16:21

مقدار الزرع او التمر فانه زكي واذا نقص عنه فانه لا يزكي. قال حدثنا احمد بن صالح صالح البخاري وابو داود عن عبدالله بن وهب عن عمرو. وعمرو بن الحارث المصري - 00:16:41

انف الزبير محمد ابن فقرة محمد ابن موسى ابن فقرة المكي صدقة اخذوه اصحاب الكتب الستة من جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهم واحد سبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا الهيثم بن خالد الجهني وحسين - 00:17:01

الاسود العجلي قال وكيل البعل الكابوس الذي ينبت من ماء السماء. قال ابن الاسود وقال يحيى يعني ابن ادم سألت عبائات الاسد عن البعث فقال الذي يسقى بماء السماء. فقال النضر بن شهيل البعل ماء وطر. ثم اراد ابو زيد - 00:17:21

او سواء فيهم من قال انه هو المطر نفسه يعني ان الفعل هو فهذه وكلها ترجع الى انه آآ الذي يفقد مع الامطار. نعم. قال حدثنا ليس ابن خالد الجهني الهيب هذا خالد الجهني هو ثقة في ابو داود وحسين ابن الاسود العزبي وحسين ابن اثر العجلي وهو - 00:17:41

هذا الحسين بن علي بن الاسود صدقني يخطئ كثيرا. نعم. اخرجه ابو داود الترمذى. الحسين ابن علي ؟ ايه ابن الاسود. الاسود؟ هم. اه كثيرا ابو داود والترمذى لكن الحافظ رحمة الله يقول لم يروي عنه - 00:18:11

ودوت قالت ايه اللي ذكره هنا اول شيء الحسين ابن الاسود قال هو ابن علي ابن الاسود فراجع فيه ثم بالحسين ابن علي وفي حسين ابن الاسود لا الحسين كاتب رادع الحسين بن علي بن اسود لا بس التقرير الحسين ابن الاسود الحسين ابن الاسود لا هلا - 00:18:31

قبل الحسين ابن اسحاق اللي بعده الحسين ابن بشر. ما في نوافل؟ هم. ها؟ نعم خرجنا؟ لا هناك هناك الحسين بن علي ايش يقول الحافظ؟ الحسين بن علي بن الاسود العجلي وقد ينصب الى - 00:19:11

جده. نعم. هذا هو. ابو عبد الله الحوثي. نعم. نبيل بغداد صدوق يخطئ كثيرا. لم يثبت ان ابا داود رواعا من هذه عشر ايه ابو الاشبال كما قال الحافظ ها هنا نعم وفي التهذيب ايضا وانما روايته في سنن ابي داود - 00:19:31

قل في الفرائض في الباب الثامن. الفرائض؟ ايه. الاشار. هم. وايضا في سنن ابي داود في الخراج والamarah. هم. الاول عشرين فان الذي صرخ فيه انه الحسين بن علي بن اسود العجلي. ما ذكر ابو داود - 00:19:51

لم يثبت لم يثبت لكن مع ذلك هنا وضع له دال. وما ادرى ايش؟ ايه هذى النسخة ولا النسخة اللي فيها كعبة؟ ايه. لان كلام الحافظ عليها تحريم البيت. مم. وهذا لا يظن هذا الاسم اثارها. هذا بهذا الطريق اثار. ايه. نعم. لكن القضية بارك الله فيكم يقول لم - 00:20:11

اثبت ان ابا داود روعة. ايه. فهو ثابت لا شك. يعني ربنا في هذا الموضع. ولكنه هنا اثار. ايه والاسباب ذكرنا في الخراج وفي الفرائض. نعم. في الفرائض وفي الخرائج نعم. ايه نعم - 00:20:41

خرجنا في ابو داود والترمذى قال ابن الاخوة وقال يعني ابن ادم هذا ويحيى ابن ادم آآ الكوفي ثقة خلال الف وستة قال سألت ابا هذا الامام الناس للأسف. قال هذه هي الثالث الاقالة ايش؟ سألت ابي ايات الاسد - 00:21:01

البال الذي يشقى بماء السمك. هنا محمد عوامة يقول ان ابا ایاس هذا على شرط المجد. ومن الف في كتب ستة ولم يترجموا. ثم اني رجعت المقتني الذهبي في - 00:21:51

فلم اجد ما ذكر الروايات المزنی والثانی والثامن المهم يعني هذا الاسد اللي في هذه الطرقة لم يذكره. مظنة حتى الكتب التي خارج الكتب الستة. الكتب التي عنیت عموما. والذي رضي عنه - 00:22:11

يحيى لعل احد الاخوان يحصل علينا ان شاء الله. ان شاء الله. وقال النظر ابن سمير البعل هو صاحب غريب الحديث الذي مر في تفسيره الابل نعم قال بن سليمان قال حدثنا عن سليمان يعني ابن بلال عن شریف ابن عبد الله ابن ابی يمر عن عطاء ابن يسار عن

معاذ بن جبل الله وسلم - 00:22:31

الى اليمين فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر. ثم اراد ابو بكر رحمه الله حدیث معاذ بن جبل رضی الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال خذ الحبة من الحب يعني مشاة الحب - 00:23:11

من الحب يعني كل شيء زکاته من جنسی من نوعه زکاة الحبوب حبوب وزکاة تمرة عمر زکاة الابل ابل وزکاة البقر بقر وزکاة الغنم يعني كل شيء زکاة من جنسه الا ان هذا العموم يستأذن منه ما يتعلّق بالابل فان هنالك ابل تزکی بالغنم - 00:23:31

وفيما دون الخمسة وعشرين ما دون الخمسة وعشرين. وانما الزکاة تخرج من الاجل اذا بلغت خمسة وعشرين فما زاد. من خمسة وعشرين فما زادت تكون وما دون خمسة وعشرين اربعة وعشرين سنتين فان الزکاة من الغنم كله خمس كما سبق ان مر بعده في الاحادیث الثابتة عن رسول الله صلی الله - 00:23:51

وعلى هذا فان الزکاة آتا تكون من الحد من من الحب والبقر من البقر واثیة من الغنم والذی مع الابن وهكذا من ذلك الابل كما عرفنا. نعم. قال حدثنا صدقة الزرع. نعم - 00:24:11

قال حدثنا الربيع بن سليمان الربيع بن سليمان هو المرادي وهو ثقة عن ابن وهب عن عبد الله بن وهب سليمان يعني ابن بلال؟ سليمان يعني ابن بلال بن عبد الله بن ابی شریف بن عبد الله بن ابی نمر - 00:24:41

نعم نعم اخرج اصحاب الكتب الا الترمذی في الشمال اخرجه اصحابه في كتب الستة ان الترمذی له في الشمال عن عطاء باليسار عن عطاء باليسار عن معاذ بن جبل رضی الله عنه صحابی اخذوا اصحابه في الستة والحدیث ضعفه الالباني - 00:25:01

ما في رجال مثل من هو متکلف فيه الا شریک ابن عبد الله بن ابی یونس شریک ابن منیر وهو يخطئ الذي آتا البخاری من حدیث الاسری الطویل وفيه اخطاء افراد بها شریک - 00:25:21

وانتقدت على البخاری وهي من الاحادیث التي لا جواب عنها عند البخاری. يعني آتا رحمة الله اجاب في كثير من الاحادیث التي اوریت على البخاری واعتذر عنها اما هذا الحدیث فهو من الاحادیث التي لا جواب عنه لان في اشیاء منکرة تفرد بها - 00:25:41  
لا شریک ابن عبد الله ابن أمیر اراده البخاری في اخر الصحیح اما مسلم رحمة الله فانه لن يذكر لفظه وانما ذكر نفر ثابت عن انس وبعد اتی بطريق شریف فقد فقام واخر وزاد ونقص - 00:26:01

تقدیم واخرا وزاد ونقص يعني انه ما سقی لفظه وانما اشار الى الفرق بینه وبين روایة ثابت وانه قدم واخر وزاد ونقص القيادات التي عند شریک نبه عليها العلماء ومنهم الحافظ ابن کثیر في تفسیر سورة الاسراء في اولها ذکرها واعدها يعني واحدا واحدا وكذلك الحاصل - 00:26:21

الحدیث الباری اغلاطا فردا وشریف اعتبروها غير صحیحة. لكن الحدیث معلوم هنا ان ما في اشكال كل شيء زکاة هنا نعم كل شيء زکاة من الا التجارة او زکاة التجارة فان - 00:26:41

اه ذکرتم الربيع بن سليمان قلت من مرادي قاعدة انا اذا اشعرنا شیوخ البخاری من شیوخ ابی ذر؟ لا من شیوخ ابی داود. هم. تلامیذ ابن وهب. يقول المرادي؟ هو هو من تلامیذ الوحی هو المرادي - 00:27:01

تقربا آتا الذي روی عنه آتا هو مراد المؤذن. وسيأتي ايضا بلفظ المؤذن. جاء لكن هنا لنذكر انه يروی عن هذا وعن هذا. اللي هو؟ يعني الجیزی والمراد کلاهما تلمیزان. وشیخان في ابی داود. نعم. نعم - 00:27:21

ما فيه ما فيه الا اقتصار على لكن اليوم انا اللي مراجعتها لكن وجدت الاثنين الثاني هو الذي فيه التصریح فقلت لعلك حملت التصریح على هو المؤذن هو اللي راکب ماشي لكن الجیزی كذلك انا وجدت في ترجمته ان من شیوخ - 00:27:41

عن ابن وهب داود مسألة محتملة. لكن يبقى يبقى عند الاطلاق من من الذي يراد؟ هذا يحتاج الى يعني معرفة عندنا ما يحمل هذا الاسناد اندماک؟ وین؟ يعني هنا ابها مرة ملعب اسبابها واحد موضوع - 00:28:01

زکاة العسل اذا هذا كله ما اقول محتمل ما دام انه اقول ما دام انه ومن واحد يروی عنه الاحتمال قائم. الا ان يعرف اطلاع انه عند

الاطلاق فلان. هذا ممکن ان يعan عليه. نعم. الاسناد اذا كان في صدوق لهم - [00:28:21](#)

مخلوق يخطئ صدوق له اوهام اسناد حكم السلفي ايش يحكم له؟ والله يعني وكثيرا ما يأتي احاديث صحيحة فيها صدق الله اوهام وصديقه يخطئ بدون متابعة بدون متابعة يعني سند مفرد والله على كل - [00:28:51](#)

يعني قضية المتابعت ما ادري لكنه يعني نجد ان بعض الاحيان ان اشخاص آآآ يأتي ذكرهم انه صدوق مخطئ او انه صدوق يثم ومع ذلك احيانا يكون في الصحيح ان يكون الرجال صحيح. في الصحيح - [00:29:11](#)

لان هذا الحكم لبن حجر رحمة الله عليه. فغيره يعني ممکن يكون الحكم اخر. اذكر شيئا عن سماحة الشيخ الشیخ عبدالعزيز في شيء عنده؟ والله اللي رأيته تعليقات على بعض الكتب - [00:29:31](#)

المعمول بها الان عند الباحثين صدوق يهزم صدوق له اوهام هذا من جنس الضعيف الذي لا بد له من متابعة. وجدت ان الشيخ يقول ان الصدوق هذا الحكم الاصلي للراوي - [00:29:52](#)

وان ما اضافه الحاضر من قوله او له اوهام هذه تعد ان كان الحديث هذا معدود فيها فيضعف والا فهو على الاصل فاصله انه صدوق ماشي ما عندي علم يا شيخ مثل حق كتاب ذاك حق تغير الشیخ ایه في كتاب - [00:30:02](#)

وعلق على الشيخ فكان يذكر هذه الاشياء اذا مر راوي صدوق اليمين هذا الاصل انه درجة الحديث الاسناد حسن حسن احيانا يكون موجود ان يكون كذلك. ها؟ مثل صاحبنا. اللي هو شريك؟ نعم. بس شريك - [00:30:22](#)

كما قلنا عليهم اه له اه الاشياء التي انفرد بها في الصحيح عند البخاري طبعاً قبح فيها في تفرجه فيها لانها اغلاق عندها الاحاديث الاسراء فقط؟ ما ادري والله لكن الحديث هو الذي مشكور بان فيه الاغلاق لكن ما ما - [00:30:52](#)

يمكن يمكن يعرف من الجهرية صحيح. نعم. اذا كان موقوف يذكر الله عن فلان في كذا وفي كذا ابو داود فشبّرت كفاءة بمصر ثلاثة عشر شبرا ورأيت رجة على بغير بقطعتين - [00:31:12](#)

قطعت وسیرت على مثل عجلين. وهذا شيء من العجائب والغرائب. لانها قد ساءت ثلاثة عشر شبرا. والزراع هو شبرين لاننا سكت اذرعه سيكون ثلاث انفاث وربع هذه القصة طولها واترجى اطاعت قطعتين وكل واحدة صارت على عجل يعني معناها ان البعير يعني آآآ حملها قطعة قطعة - [00:31:32](#)

يعني في ابل وقطع في عجل هذى في جانب وهذه في جانب فالحمل الذي يكون عليه من الجانبين يعني ابو داود هو الذي شبعها وهو الذي رأها هذى شجرها بيده وتلك رأها مقطوعة وقد جعلت على البعير - [00:32:12](#)

لا بس هذى فائدة هذى فائدة يعني لكن اللي ما ياخذها المقدم. ها؟ لا هذا ما ياخذها المباتح والفواكه والخمرولات هذه لا توثق ليس فيما بين خمسة اوسق صدقة لا تقاد - [00:32:32](#)

قال رحمة الله هي الفواكه. نعم. ولا يحتاج بعصرنا الحاضر فانه ممکن الان لاحتفاظه. يمكن احتفاظها لكن حتى رحمة الله تعالى باب زکاة العسل قال حدثنا احمد بن ابي شعیب - [00:33:02](#)

قال حدثنا موسى ابن اعین عن علي بن حارث النصري عن عمر ابن شعیب عن ابیه عن جده رضی الله عنه انه قال جاء هلال احد بنی سعاد الى الله صلی الله عليه واله وسلم بعشور نحل له. وكان فعله ان يحمی له وادیا يقال له سلبة. فحما له رسول الله صلی الله عليه - [00:33:22](#)

واله وسلم ذلك الوادي فلما ولی عمر ابن الخطاب رضی الله عنه كتب سفیان ابن وهب الى عمر ابن الخطاب رضی الله عنه يسأله عن ذلك فكتب عمر رضی الله عنه ان ادی اليك ما كان يؤدی الى رسول الله صلی الله عليه واله وسلم من عشور نحله - [00:33:42](#)

والا فانما هو ذباب غیث يأكله من يشاء. يأكله من يشاء يأكله من يشاء. من يشاء ولا متى اشاء اقول بالنسخة اللي معنا او نسخة محمد عوامة من يشاء و Ashton - [00:34:02](#)

والى ان هناك نسخة اخرى من شاء وفي نسخة امر معبود متى يشاء؟ متى يشاء؟ متى يشاء هي زعلانة منها عن عمرو بن

شعيـب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال جاء هـلال أحد بنـي مـتعـان إلى رـسـول الله صـلـى الله عـلـيـه وـالـه وـسـلـمـ بـعـشـور نـحـلـ الله -

00:34:35

وكان سأله ان يحيي له واديا يقال له سلبة. فحمدى له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك الوادى. فلما ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب كتب سفيان ابن وهب الى عمر ابن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر رضي الله عنه ان ادى اليك ما كان يؤدى اليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم 00:35:03

الى رسول الله صلى الله - 00:35:03

ولم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني في زكاته وانه يذكر. وإنما اورد ابو داود يعني هذا - 00:35:23

لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني في زكاته وانه يذكر. وإنما اورد ابو داود يعني هذا - 00:35:23

عنده متبرعاً قبلها منه ولما ولَى عمر رضي الله عنه وارضاه سأله - 00:35:43 حديث وهو لا يدل على زكاة العسل ولكن يدل على ان ذلك الرجل آلا الرسول حمى له ذلك الوادي وانه كان يأتي بعشوره يعني من

عنه متبرعاً قبلها منه ولما ولّي عمر رضي الله عنه وارضاه ساله - 43

والا فهو ذباب غيث يأكله من يشاء - 00:36:03

00:36:03 **والا فهو ذباب غيث يأكله من يشاء -**

هذا ليس به دليل على زكاة العسل. وإنما هذا حديث ورد في العسل. وعلى أن أنه حصل آنذاك أن هذا كان يأتي بالعشور في مقابل كونه خبيئة. ولهذا أمر قال إن أدى إلى والا فلا - 00:36:23

00:36:23 خبيلة. ولهذا امر قال ان ادى الى والا فلا -

هذا يدل عليه ليس هناك زكاة لانه ليس من قبل الزكاة تجب وليس فيها آتا تخيره يعني انه يعملاها ولا يحملها لان الزكاة تجب بدون ان يبدل له شيء ودون ان يتحقق له شيئا يستفيد منه من والد. فالحديث - 00:36:43

تجنب بدون ان يبدل له شيء بدون ان يتحقق له شيئا يستفيد منه من الوالد. فالحديث -

ما يدل على زكاة العسل. ولهذا اه اختلف العلماء العسل هل يزكي او لا يزكي؟ فمنهم من قال انه لا زكاة فيه لانه ما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:03

النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:03

لم يأتي فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يدل على انه يزكي. وبعض اهل العلم قال انه من زكي لانه يشبه يعني بعض خارج من الارض لكن الذي يظهر والله اعلم انه لا زكاة فيه. لانه لم يأتي بذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث الذي ورد لا يدل على ان فيه - 00:37:13

00:37:13 - يدل على ان فيه

وأنما يدل على أنه كان آآ طلب أن يحمى له وادي فحمل له فكان يعطي عشورا يعني متبرعا وعمر رضي الله عنه قال للوالى الذى استأذنه ان دفع ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمله الا بلى. ولو كان الامر يفعله - 00:37:33

استاذنه ان دفع ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمله الا بلى. ولو كان الامر يفعله 00:37:33

نقل الزكاة ما يتعلّق بحماية أو غير حماية. لأن الزكاة واجبة. ومتعينة. فلا دليل أن تزييد على الزكاة. وليس هناك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدلوا على ذلك ومن أجازه إنما قال بالقياس. والقياس ليس بواضح. لأن خارج من الأرض الذي زكي يوسع -

00:37:53

ووهذا لم يثق هذا يعني معناه انه اذا كان يوفق انه يعني يحتاج الى انه يكال ويكون يعني مقدار يعني آآآ وهذا كان فيه العشر يعني فيما يتعلق هنا العشر هنا غير زكاة وعلى - 00:38:13

يعنى فيما يتعلق هنا العشر هنا غير زكاة وعلى - 00:38:13

ليس الامر او التشبيح او القياس واضحًا بين العسل وبين التمر. نعم. قال حدثنا احمد بن ابي شعيب الحرناني. احمد عبد الله بن ابي شعيب الحرناني ثقة اخذ له البخاري ابو داود الترمذى والنسائى البخارى ابو داود والترمذى والنسائى عن موسى ابن اعين؟ عن

موسى، ابن اعين: وثقة اخر ج له؟ اصحاب الكتب الا الترمذى - 00:38:33

عن عمر ابن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد مر مثاهم جميعاً أمير ولا اسئلة؟ لا الحديث لا باقي حديثين.  
أيه. قال حدثنا أحمد ابن عبد ربه - 00:38:53

00:38:53 ایہ. قال حدثنا احمد ابن عبید ربہ -

وانما فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. وإنما هو ذباب غيث يعني اللي هو العسل هو النحل. العسل يأتي من الذي يعني اه الذي الذي هو مقصود بالرباط انما هو ذباب غيث يأكله من يشاء يعني ان من سبق اليه - 00:39:11

هو مقصود بالرياط انما هو ذباب غيث يأكله من يشاء يعني ان من سبق اليه - 11:39:00

فانه هو الذى وادا حمى يعني الذى حصل انه عن طريق اما اذا كان ما حظى هو ضباب الغيث يعني هذا يعني يأكل من الشجر ومن

زهور ثم يجمع العسل في مكان واحد فما سبق اليه فهو رضي له. ولهذا يقال - 00:39:31

ما احلى شيء في الدنيا هو نتيجة آا يعني هذا الذباب او هذا هذا الحيوان او الفراش هو احلى واجمل شيء في الدنيا الحرير وهو من دودة القلب الحرير وهو انفس شيء يعني انما يخرج من هذه الحيوانات المستكروه التي هي ليست يعني آا - 00:39:51

وليست يعني يعني فيه اشارة الى يعني نقصان الدنيا وان يعني اجمل شيء فيها واعقل شيء فيها واعظم شيء فيها ما جاء من هذا الشيء نعم قال حدثنا احمد بن عبده قال حدثنا احمد ابن عبده - 00:40:21

لا سنقرأ قال حدثنا احمد بن عبده الظبي قال حدثنا المغيرة ونسبة الى عبد الرحمن بن الحارث قال حدثني ابي عن ابي بن شعيب عن ابيه عن جده ان شبابه بطن من فهم فذكر نحوه قال من كل عشر قرب قرية - 00:40:41

قال سفيان ابن عبد الله الثقفي قال وكان يحيي لهم واديين زاد وادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحمر لهم وهذا مثل الذي قبله. وما يتعلق بتعشير مقابل حماية وليس زكاة. نعم. قال حدثنا احمد بن عبده - 00:41:01

عن المغيرة ابن عبد الرحمن نعم المخدومي وهو صدوق كان اخرجه البخاري وابو داود الترمذني البخاري وابو داود والنسائي بن ماجه اخرجه البخاري ابو داود والنسائي وابن ماجة البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي - 00:41:21

صديق له اوهام اخرج حديث المفرد واصحاب السنة. عن ابيه عن جده من هو ذكره؟ قال حدثنا الريبع بن سليمان المؤذن قال حدثنا ابي وهب قال اخبرني اسامة ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بطني من فهم بنعم المغيرة - 00:41:41

قال من عشر قرب قرية وقال واليدين لهم. وهذا مثل هذا قال حدثنا الريبع بن سليمان المؤذن اول ما عن اسامة بن زيد اسامة بن زيد الذي هو سنة اخرج له القنيانيين. صدقني في ما اخرج له. البخاري تعليقا مسلما. نعم بابن شعيب عن ابيه - 00:42:01

انا سأله عن جده وقد مر ذكرهم انتهى؟ نعم. انتهى الباب؟ نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:42:21

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود رحمة الله الله تعالى باب في حرف العلم. قال حدثنا عبدالعزيز بن السري الناطق قال حدثنا بشر ابن منصور عن عبد الرحمن ابن اسحاق - 00:42:31

عن الزهري رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يطرف العنبر كما يقرص النخل زكاته ذميمة كما تؤخذ زكاة النفس تمرا. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على - 00:42:51

نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد. ما هو خلق العلم من اجل الزكاة. فالحرص هو كان الامام يرسل هناك الثمرة من اجل نصيحة العامل من اجل نصيحة المال وتبادل مصلحة الفقراء - 00:43:11

فانه يعرف مقدار زرعه او مقدار ثمرته ليخرج اثراها هي وآا لا يفوت على المساكين ونعرف حقهم المصلحة لمالك بكونه يتصرف بماله هو يقوم بدفع مقدار الجبهات التي - 00:43:41

فيخرج الاب اه رطبة وتفرز الدقات الجديدة ويفرز النخل اه رطبا وتخرج زكاته تمرا بعدهما يجف فاذا الحرف فيه مصلحة لمالك وهي تمكينها كفر في ماله. لانه له فيه شركاء وهم الفقراء والمساكين. لانه - 00:44:17

فيه من غير ان يفرض تترتب على ذلك انه قد يطغى على انه يلوى على الحمرة فيفوز حق الفقراء فيه مصلحة له لكونه يجني ويأكل ويتصدق لانه عرفة المقدار الذي يجب عليه في الفساد والفقراء - 00:44:49

اذا لم يكن حقهم قد حذر بهذه فائدة الخرس. والحرث جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ابو داود رحمة الله احاديث عجيبة وفي ثلاثة ابواب وكلها ذكرها الالباني رحمة الله انها ضعيفة. وانه لم يلفت فيها شيء. هذه ثلاثة عذاب - 00:45:09

اولها الالباني لكن الحديث في صحيح البخاري باب خوف النحل ولما مروا في ذات القرى في طريقهم الى الحدود مروا على حديقة امرأة فيها نخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخلصوا. ففروا وهو فرس - 00:45:32

ثم قالوا لي قاعدة البستان احتفالكم وبعد رجوعها مروا عليها وخبرتهم بانها حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اشتغل على

امر عجيب في تبوك وهذا ليس الحديث ثم ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه انها تتهزا عليكم ريشا شديدا.

ويبقى لا يخرج للريح - 00:46:12

اهل فخرج رجل فعمل في الريح وارقته في جبل الريح ووقفه هناك البخاري للرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في صحيح البخاري وهنا النبي على متى؟ وكان صغيرا الصحابة رضي الله عنه. النبي صلى الله عليه وسلم امر - 00:46:47 العنب وتخرج زكاته قليلا كان يترك آتا تمرا التمر. من الامراض الذكورية لانه اه نسيئ او نسير دليلا او العيال يلجم الى الدبيب يدخل وهو قوت العلاقات ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في - 00:47:27

التي تخرج منها فساد الفطر حشاء من جديد. فهي منها يدخل واما هو مثل التمر اذا جاءت للحديث فيه انقطاع بين الحسنة بس.

يتلى اقول انه في اليوم الذي مات فيه ابو بكر لان الحسن بين ولادته في ثلاثة عمر. فان ولادته عمر فهو منقطع - 00:47:57  
المعروف وهذا من قبيل الارسال. فهو غير صحيح والانقطاع الذي فيه. لكن فين الامر آتا متخذ جريبا وانه يدخل ويقال فتجد فيه الفتاة سعيد وهو من فقهاء المدينة السبعة. ولكنه يدرك ان من مدرك - 00:48:33

نعم حدثنا عبد العزيز بن سليم الناطق. الناقد نعم اسألوا ابن عبد الرحمن ابن اسحاق عن سعيد رضي الله عنه وهو صاحبي اخرج له اخرج له وثبتنا محمد ابن اسحاق المسيبین قال حدثنا عبد الله بن نافع بن محمد بن صالح الشمار عن عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال ابو داود - 00:49:18

اذا لم يسمع من عتاب شيئا ثم ذكر الحديث مرة اخرى عن الطريقة السابقة وآآ وقال واسعد ان مخددا الكتاب في حفظه لينا مثلا آآ بالاكل وايضا حتى لو باعه وحتى لو اراد ان يبيعه وسيبدأ يكون يعني لا يلبسه يمكن ان يخرج الى - 00:50:24  
العشرة نصف عشر دقائق ما قيل دليلا لكن ان جعله دليلا دليلا يطالب باستعماله انهم يستعملونه فاكهة ولا يتذذونه عقودا بمعنى انهم يجعلونه جديدا ما احد يخرج ربع نصف العشاء - 00:51:41

يخرج ويخرج اولا الانسان في كل نحلة كل ما يوجد في رحلة او يزوله من اجل انه يعرف مقدار البطاطين فخف على اصحاب قال ثمرة لزمهم عند ذلك انهم كل شيء آآ يستفيدونه يعرفونه البعض ويدونه - 00:52:14  
لكن بهذه الطريقة ما يحتاج الى ان لخلق شيء يأخذونه لا بد ان هذه توسيعة ابو عمان اذ الفقير ما له حق قبل ان يجربه ما دام انه عرف ان يقيمه - 00:53:21

اذا خرج من الربع قبل ان يصبح تمرافق اراد من الامام قبل ان يصبح زببيا ينام من غيره له ان يأخذ منه ماء الفقير وهو يعطى لا يعقل لانه ولا يأخذونها ويعطونها للفقراء ولكن - 00:53:44

الذى كانوا يعملون على اساس انها اقوال. لانها تؤخذ اقوال. ما يأخذ شيئا عليه. ويمكن ان يفسد عليه. لانه لو يعني اقدام القلوب عليهم والزرع يعني يؤخذ يعني بعضا انت في عيبك - 00:54:00

الذى قال رحمة الله تعالى باب في الخرف. قال حدثنا ابن عمر قال حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن ابي حكمة رضي - 00:54:40

الله عنهم الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا خرجم فذوا ولا الثالث فان امتدأوا او منذ الثالث بدأ الربع. قال ابو داود الخالص يدع الثالث للفرقة. او للخرفة او للخرفة ها من قبل الحرفه - 00:54:55

يعني غير واضح ولكن كلمة وفي طبعا هو الذي الذي يصرف به اه ما يحتاج اليه في المالك من اجل ان يصرفوا عن يأخذوا الثمرة. كلمة الحرفه غير واضحة من اجل الحرفه. ولكن حرفه هي - 00:55:15

فهي الواضحة امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا خرجم فجدوا ودعوا السبب. يعني خذوا وبدأوا يعني كبر الزكاة بدأ الثالث. قيل ان الثالث الذي يترك اما ان يكون ثلث الزكاة - 00:55:55

هو ينفقه ويعطيه على الفقراء ويتفرق فيه او الثمرة يعني فلا يحاسب عليها من اجل انه يستفيد منها وكذلك ايضا يعطي ويهدي ويتقدم رطبا ثم بعد ذلك يخرج الزكاة من يعني مما وراء اه او الربع. ولكن الحديث اه - 00:56:21

وغير ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها فانه يخلص ولا يترك للان يؤذن هذا في شيء وانما والباقي له اما له فتقة الاثار او له آآ اوله آآ تسعه اعشار ونصف يعني على حسب آآ تطوير - [00:56:51](#)

الحكومة ما يقوم به العشاء. فالحاصل ان الثلث المقصود بالفطر بانه اما ان وينفقه للقراء والمساكين او انه يترك لهم اقدار السلف والروا فلا يحاسب عليه لانه يحاسب على ما وراء على ما وراء ثلث الربع انه لا يترك شيء فان - [00:57:11](#)

المقدار الذي هو يخرج منها العشر او نصف العشر ابن عمر بن عبد الرحمن عبد الرحمن ابن مسعود عبد الرحمن مسعود ابن نعم ابن اليمين تسير مما يبعث لك فان لم يفعل فانه اذا - [00:57:51](#)

تقدير ليس بيقيني لكنه طريق لكنه طريق الى وقد ثبت به السنن وما دام حلفت به سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري اه فلا تنايم يعني بعد ذلك لانه تأتي على ذلك مصلحة الى الفقهاء - [00:58:44](#)

مثلا نحن يخافون ان يكون يتكرر لانه يعرف يعني الحاصل كيف انه ضابط الواقع او غيره ضابط الواقع فعلى كل من قال للعلماء قالوا انه اذا لم يرظى او انه اذا هذا فانه عليهم يقول - [00:59:12](#)

قال رحمة الله تعالى باب متى يفرق التمر؟ قال حدثنا يحيى بن معير قال حدثنا حجاج عن بريش قال اخبرت عن الجهاد العروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وهي تذكر شأن خيبر كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يبعث عبد الله ابن رواحة الى يهود فيترك - [00:59:51](#)

النشرة فيها حين يطيب قبل ان يؤتمن منه لا اظن متى يفرق التمر؟ لا اظن متى يفرض التمر؟ يخلص الى الى يعني اه اذا يعني بدأ يعني اه لطيف ويرسل منه يعني رطب - [01:00:11](#)

ليتمكن صاحبه من حق الفقراء والمساكين. مثل ما ان العلم ايضا ليس ذلك عندنا يأكل الناس. يأكلونه آآ او مجنبا يكون بعضه يعني وبعضه لم يرقد آآ فهو كما يعني يشتهي يفرض على صاحبه. فالحسنة جائحة بعد ذلك فانه لا شيء عليه او لا يلزم - [01:00:36](#)  
الحق انما يثبت وانما يعني يكون في سلامته فيما بعد. اما اذا حصل الجرح عليه فانه الجرح آاه لا يلزم الانسان ان يدفع شيئا وقد اجتبيخ هذا الامر امام استعداد اسئلة يقولون احنا الخرق - [01:01:16](#)

مش عارف هو ان يأتي العامل الى نقل وينظر اليه امر فيه ويمشي فيه ويقول ان هذه تساوي مثلا ثم بعد ذلك يخرج مثل ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم في - [01:01:38](#)

قال انها تبلغ عشر بيتك وقال اذا رجعنا احضرنا بالحقيقة في الواقع. فلما رجعوا وقد حصل الجبال وحصل قالوا ثم الف ضعيف رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجر التقدير لانه يساوي كذا وكذا لان هذا النظر واهل خبرة واهل المعرفة - [01:01:58](#)

بعض العلماء قال بانه آآ تخمين وانه آآ يعني ليس اليقين وانه لا يعول عليه. ولكن هذا ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه طريق شرعي قال حدثنا يحيى إبراهيم ستة من الحجاج الحجاج آآ - [01:02:27](#)

قال اخبرت اخترته وهذا يدل على ان فيه انقطاع وان فيه واسطة بينه وبين مرة واحدة فهو منقطع وهو ايضا مدلل. لكن هذا واضح في الانفطار واضح في العروة التابعين عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة بنت صديق وهي واحدة من ثلاثة اشخاص عرفوا - [01:02:52](#)

هذه صلى الله عليه وسلم والحديث ضعيف من اجل الانقطاع الذي فيه بين ابن جريج وبين الجفرين حين يطير قبل ان يؤكل عندما عندما يعني آآ يأتي وقت اكله قبل ان يوثر. يعني قبل ما الناس يأكلون منه لان المقصود - [01:03:32](#)

وانه ليس صاحبها من الوجه اذا بدأ طبيه يحتاج الى ان يجني لانه بدأ لانه يترك في هذه الحالة لكن ليس جاء وقت الانتخاب اما قبل ذلك لا يفهم بانها مثله اما اذا احتج اليه انه - [01:03:56](#)

قبل ان يستعمله اهله قبل ان يستعمله اهله هذا سؤال يقول هل عبدالله الذي رواها؟ ذهب يدرس الجزية او الزكاة آآ انت ما هم عليهم اليهود آآليس عليهم فتاة. ولا ولا يعني آآ - [01:04:48](#)

ولكن الذي يؤمن يخلص من اجل ان يؤمن بحق المسلمين حقهم. لان فيه لان فيه نصف لهم. مثل ما عمل الرسول ايضا على انهم

يعني المس يعملون يمس المسلمين ويمس لهم المسلمين لأن النصر لهم - [01:05:14](#)

هؤلاء لأن العمل عملها في مقابل عمله. معرفة حق المسلمين الذي صلحوا عليه. نعم اشار في ان ابا داود اقبل الحديث كتاب البلوغ من حديث ابي الزبير عن جابر انه قال افاء الله على رسوله خير فاقره رسول الله - [01:05:34](#)

صلى الله عليه واله وسلم كما كان وجعلها بينه وبينهم. فبعث عبدالله بن رواحة فخرطها عليهم لا ولذلك هذه ثقافة هذا كله بالنسبة للحديث يكون كما جاء في صحيح البخاري - [01:05:54](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما لا يجوز قال اخذ ابو داود من حديث ابي الجبير فقط قال الباب باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة. قال حدثنا محمد بن يحيى بن ثالث قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا ابن باز عن سفيان ابن - [01:06:32](#)

من سينزل جبريل عن ابي امامه ابن سهم. رضي الله عنه عن ابيه رضي الله عنه. قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زين الجعور ولون الحديب ان يؤخذ اهل الصدقة. قال الزهري لوني من تمر المدينة - [01:07:04](#)

زكاة العوائل فلا يجوز ان يفرح بالخيار ولا ينقد الرجل وكذلك بالنسبة وكذلك بالنسبة واحسن الثمرة ولا اردعها وانها خير وشر. والترجمة هذا يجوز ان يأخذ بالصدقة. او بان يكون - [01:07:24](#)

اهل الاية حد يسأل ابن حنيفة رضي الله عنه ان الجعور ولا هذا وقت؟ نعم لهم حضور كما قال الزهري نعم نعم من ارجى من وزير سنوات من رفيع القمر. ومعنى هذا انه لا يدخل الرديء في صدقة كما قال الله عز وجل - [01:08:14](#)

انه طيب قال حبيبنا محمد بن يوسف بن ثالث. محمد بن يحيى بن فارس عن سعيد بن سليمان. بنت عمر بن سليمان وهو انباطاع للقاب الكتب. ثقة في الله نعم - [01:08:44](#)

الا في زهر عن ابي امامه لكنه جاء لهم الاية جاء لهم بعد ذلك. رؤيا نعم. كان ابو داود واسنده ايضا ابو الوليد عن سليمان ابن كثير عن الجغرى نعم - [01:09:20](#)

لا بأس به في غير الزهري. اي نعم. هم. لا بأس به بغير حجر وايضا الحديث نعم نطلب من عاصم الانفافي قال حدثنا يحيى عن عبد الحميد ابن جعفر قال حدثني صالح بن ابي علي عن كثير ابن مرة عن عوف ابن مالك - [01:10:16](#)

رضي الله عنه انه قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المسجد وبهذه عصا وقد علق رجل بما حسبنا وقعناع بالعصافير ذلك القمة وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيف منها وقال ان رب هذه الصدقة يأكل - [01:10:54](#)

في يوم القيمة ثم اراد هذا الحديث رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم راح المسجد صدقة الحسد والحسب هو الذي اهـ الرابع الذي ولد وصار كان يابسا وهو رجيم ولهاـ يعني يضرب يعني شيء - [01:11:14](#)

حسنا ويقول لو شاء رب هذا ليتصدق به خير منه. فتصدق بخير هذا سابقا الى التصدق بما هو خير وبما هو اولى. لكن اذا كان الانسان كل ما عنده من هذا القبيل هو معذور. اذا كان كل ما عنده حسد - [01:11:54](#)

فالانسان ينفق وما عنده. ويتصدق ما عنده. لكن اذا كان عنده ما هو خير من ذلك فالاولى الكلام ده بتصدق من اهل الخير والاـ يتصدق معه خير اذا ما هو رفيق. ثم قال ان رب هذه الصدقة يأكل الحسنة يوم القيمة - [01:12:24](#)

ثم قال وعلى قدر الاحسان وعلى قدر العمل يكون اجل. فيكون هذا اهـ اهـ عمله يعني قليل وعمله ضعيف على قدر امنه وعلى قدر فعله. تقول انه يأتي لذلك حقيقة. والله تعالى اعلم - [01:12:44](#)

قال حدثنا نصر بن عاصم الانطاسي نصر بن عاصم الانطاسي للحديث اخذ له ابو داود عن يحيى قال عن صالح بن علي صالح بن ابي عريب وهو مقبول لكثير من مرة ان كثير من مرة فهو بالقراءة المعروف ابن مالك معروف ابن مالك رضي الله عنه - [01:13:15](#)

الحديث عن الحديث وفيه ما هو مقبول يعني قال رحمه الله تعالى باب زكاة الفطر. قال حدثنا عن حمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمقلدي. قال حدثنا مروان قال عبد الله حدثنا ابو يزيد الخولاني وكان شيخ سرك وكان ابن وهب يروي اليه - [01:13:55](#)

وكان وهب يروي عنه حدثنا تيار بن عبد الرحمن قال محمود الصدفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول

الله صلى الله عليه واله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطامة من مساكين. من اداتها - [01:14:39](#)

قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات اي الفطر من رمضان وزكاة الفطر وهي مرتبطة برمضان  
ولا تريدون هدفاتها يأتي ذكرها في باب الفتاة. في رمضان يكون في نهاية رمضان - [01:14:59](#)

الذى هو الفطر من رمضان. وذلك وهي شكر الله عز وجل على هذه النعمة. وهي اثناء الصيام من اجماله وفرحة عند لقاء ربه. فهو في  
كل يوم يفطر يفرح لانه يفطر باداء تلك العبادة في ذلك اليوم - [01:15:30](#)

فاما اكمل شهر رمضان وافطر في اخر اليوم فانه يقوم بذلك يفرح فرحا اكبر بان اتم هذه العبادة لهذه العبادة. وفرحة عند لقاء ربه  
حين يلقى ربه ووجوده على اهله. وعلى قيامه وعلى - [01:16:00](#)

على تقرب الى الله عز وجل بالاعمال الصالحة ان يكون منها الصيام وهي اضيفت الى الفتن في اخر في غروب الشمس في اخر  
رمضان لانه يحصل بين الفطر ولهاذا يقول العلماء انها هي الحد الفاصل. غروب الشمس بينما تجب عليهم الا تجب عليهم - [01:16:20](#)

فمن كان موجودا قبل ان تغرب الشمس ومن ولد بعد غروب الشمس ليس عليه زكاة الفطر يعني ليس موجودا في وقت وجود الزكاة  
او الوقت حصل الفتن ولهاذا بعض العلماء يعتبر الفطر هو الغروب. وبعدهم يقول فطره طلوع الفجر. لانها - [01:16:53](#)

يعنى دائما وصيامنا له بالنهار ويتحقق ذلك بصومه في اليوم الذي يليه الذي في يوم العيد بعد طلوع الفجر لانه يحضر الى الفطر لكن  
كما هو معلوم تماما هو اصيل آآ - [01:17:18](#)

وانه وفق لاداء تلك العبادة انما يتحقق يغرب الشمس فانه يحصل الفطر يتحقق لغرب الشمس لان  
كلام المعنى حصلت غربت عليه الشمس في اخر يوم من رمضان وقد صام شهر رمضان واكمله قال نعم - [01:17:38](#)

خرج ابي داود رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض فتاة الفطر له رفس وطعمه للمساكين. من ازاهها قبل  
الصلاه الصدقة مقبولة عن صلاة العيد والحديث يدل - [01:18:09](#)

على فرضهم انها فرض. النبي صلى الله عليه وسلم فرضها والرسول صلى الله عليه وسلم نهى يبلغ عن الله. فهو مبلغ فرأى ما يأخذ ما  
يطلبه الله وما يوجبه الله بما انفعه الله كما قال الله عز وجل يوحى على هذا فيكون هو الذي - [01:18:39](#)

بلغ ذلك الذي احيا عليه به كما جاء في مكة كان دينا ابراهيم حرم مكة حرم المدينة النبي محمد صلى الله عليه وسلم جاء بشرائع  
والذى فرض فرائض وشرعه هو الله عز وجل. فالرسول عليه الصلاة والسلام - [01:18:59](#)

واجدة فرضت لمصلحة جهتين نزكي للصائم من اللغو والرفث وهل يرجع للصائم وهم الفقراء المحتاجون الذين هم بحاجة الى  
الطعام. واذا فيها مصلحتان. الجمع بين مصلحتين. نصيحة الطرفين المتصدق ونتصدق عليه. المتصدق الذي هو المزكي فانها تكون  
طهرة له من اللغو والرفث. وانما يحصل له من اللغو - [01:19:29](#)

وهو الكلام الذي اه الذي اه ما يشهد مثل ما جاء في لفي اليمين من الاشياء التي الا والله وبلا والله والرخص هو الفاحش  
من القول نذهب على الجماعة الجماعة ويطلق على الفحص من القول وهنا يراد به الفحص من القول - [01:20:09](#)

له من ذلك الكلام الذي يحصل في حال الصيام. من الدهر قبل الصلاة وهذا يدل على ان يكون قبل الصلاة. فهذا هو افضل الاوقات  
واخراجها فاما جمعت واذا كان الانسان اخرج ذنبه للفقير - [01:20:39](#)

اما قبل الصلاة فهذا افضل الاوقات الخادمة. لا يجوز قبل العيد او يومين لان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم جاء عنهم ما يدل  
على ذلك وانهم كانوا يخرجون من اذ يوم او يومين في مجال عدم ان لا يحصل نسيان او يحصل الفوات. وايضا يكون للمساكين  
وصل اليهم - [01:21:05](#)

ذلك طعام حتى يكون يوم العيد قد يتحقق وان عندهم الشيء الذي يمحىهم وان يزيدتهم شيئا من الطعام. في ذلك اليوم الذي هو يوم  
العيد ومن من اداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من اداتها بعد الصلاة - [01:21:25](#)

في يوم العيد منزلها بعد العيد فهي صدقة من الصدقات في اليوم. وبعض العلم قال انه وقت اخراج. لان المقصود زكاة الفطر وان  
الفقراء يكون عندهم صيام يوم العيد. وايضا يعني اذا جمعت صلاة الفطر آآ فانها تجزع بعد القلائق - [01:21:45](#)

وكذلك الانسان لو اتى بها بعد صلاة فانها تعتبر في محلها. لكن فاز وقت الفضيلة والوقت الاولى الذي هو قبل الصلاة العيد قال حدثنا عن محمود بن خالد الدمشقي. محمود ابن خالد الدمشقي هو؟ وعبدالله بن عبد الرحمن السمرقلي. عبد الله بن عبد الرحمن -

01:22:05

صار طبيعي وثقة؟ نعم اهله مسلم وابو داود ابن مروان ابن معاوية هذا مروان يختلف عن ابي يزيد القولاني ولا هو؟ ما ادري لا هناك ابويزيد لكن اذا كان -

01:22:30

قال حدثنا مروان قال عبد الله ابو زيد القولاني وكان شيخ صدق وكان يروي عنه المهم وكان ابن ورد يروي عنه قال حدثنا تيارنا بالرحمن. فاذا كان قال عبد الله يربى به الشيخ الثاني -

01:22:54

الى محمود ابن خالد ماذا قال وقال قالا حدثنا مروان قال عبد الله في الاسناد عن ابي زيد هذا ابو احمد ان قوله يكون يعني هذا انه ذكر ذلك الذي ابويزيد -

01:23:14

لما كان عبد الله بن وهداوي عنه يعني يدل على ان طبقة متقدمة. صدقته متقدمة لان ابو ذهب يرضي عنها عنه ناس متقدمين ان هذا يعني عن شيخ شيخه انه شيخ مسلم يا شيخ هو انه عبد الله ابن عبد الرحمن كما قال -

01:23:57

فاذا كان كذلك ابويزيد القولاني آآ تلميذه مروان ابن محمد هذا وثاني لكن هذا اللي يعني اذا كان كذلك الطبقة التاسعة من

يعني ناقصة يعني ليس من العلم -

01:24:31

ثم مروان هذا التاسعة من مشاركي الثامنة نعم اقول لكم هذه الكلمة وكان كيف كنتم؟ لعبدالله بن هادي كما قال هي فلانة يعني في قراءة مجسدة. هم قال حدثنا تيار ابن عبد الرحمن -

01:25:19